

No. 47145

**Argentina
and
Morocco**

Trade Agreement between the Government of the Argentine Republic and the Government of the Kingdom of Morocco. Rabat, 3 October 2000

Entry into force: *6 January 2003 by the exchange of instruments of ratification, in accordance with article 9*

Authentic texts: *Arabic and Spanish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Argentina, 17 February 2010*

**Argentine
et
Maroc**

Accord commercial entre le Gouvernement de la République argentine et le Gouvernement du Royaume du Maroc. Rabat, 3 octobre 2000

Entrée en vigueur : *6 janvier 2003 par échange des instruments de ratification, conformément à l'article 9*

Textes authentiques : *arabe et espagnol*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Argentine, 17 février 2010*

المادة الحادية عشرة

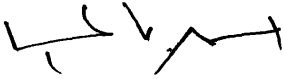
تتم تسوية كل الخلافات التي يمكن أن تنتج عن تأويل أو تطبيق مقتضيات هذا الاتفاق عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة الثالثة عشرة

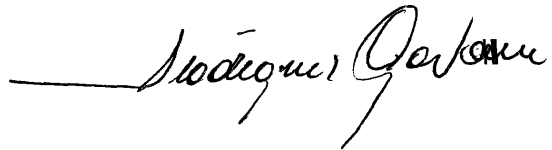
يستمر تطبيق أحكام هذا الاتفاق، في حالة إلغائه، على جميع العقود المبرمة خلال مدة سريانه إلى غاية تنفيذها.

حرر بالرباط في 03 أكتوبر 2000 في نظيرين أصليين باللغتين الإسبانية و العربية ، و للنصين معا نفس الحجية.

عن حكومة
المملكة المغربية



عن حكومة
الجمهورية الأرجنتينية



المادة الثامنة

يتم إحداث لجنة تجارية مشتركة تتكون من ممثلي الطرفين المتعاقدين
و يعهد إليها ما يلي:

- أ - متابعة تنفيذ مقتضيات هذا الاتفاق ؛
- ب - تقييم التجارة الثنائية ؛
- ج - تقديم الإقتراحات الهادفة إلى تنمية المبادلات التجارية.

تجتمع هذه اللجنة بالتناوب في الرباط و بوينس أيريس بطلب من أحد
الطرفين المتعاقدين.
يشجع الطرفان المتعاقدان مشاركة ممثلي القطاع الخاص في أشغال هذه
اللجنة التجارية المشتركة.

المادة التاسعة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ تبادل وثائق المصادقة عليه.
يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد
تلقائيا لفترات مماثلة، ما لم يشعر أحد الطرفين المتعاقدين، كتابيا ، برغبته في إلغائه ،
ثلاثة أشهر قبل تاريخ نهاية العمل به.

المادة العاشرة

يمكن تعديل هذا الاتفاق، عند الضرورة، بعد إجراء
المشاورات بين الطرفين المتعاقدين، و تدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ بعد موافقة
الطرفين المتعاقدين، و ذلك طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل في كلا البلدين

المادة الخامسة

تتم تسوية الأداءات عن الصفقات المبرمة في إطار هذا الإتفاق بعملات قابلة للتحويل، وفقا لأنظمة الصرف المعمول بها في كلا البلدين.

المادة السادسة

يمنح الطرفان المتعاقدان بعض التسهيلات اللازمة للمشاركة في المعارض الدائمة أو المؤقتة المقامة في كلا البلدين ، و لتنظيم فوق تراضيهما ، العروض التجارية و المنتديات و كافة الأنشطة المماثلة ، و ذلك طبقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها في البلدين.

المادة السابعة

يسمح كل طرف متعاقد، طبقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها في كلا البلدين، باستيراد المواد الآتية، التي منشؤها تراب الطرف المتعاقد الآخر :

أ - بإعفاء من الرسوم الجمركية و الضرائب ذات الأثر المماثل بالنسبة لعينات السلع و معدات الإشهار، بدون قيمة تجارية و الموجهة فقط للإشهار و البحث عن الطلبات.

ب - بتعليق الرسوم الجمركية و الضرائب ذات الأثر المماثل بالنسبة للسلع و المواد و المعدات المستوردة مؤقتا و اللازمة لتنظيم المعارض و العروض التجارية ؛ على أن تتم إعادة تصديرها لاحقا.

لا تطبق مقتضيات هذه المادة على الإمتيازات و الأفضليات
و الإعفاءات التي يمنحها أو سوف يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين :

- أ - للبلدان المجاورة قصد تسهيل التجارة الحدودية ،
ب - للبلدان المشاركة في اتحاد جمركي أو منطقة تبادل حر التي انضم
أو قد ينضم إليها أحد الطرفين المتعاقدين ،
ج - لأي بلد آخر في إطار اتفاق ثنائي أو جهوي أو متعدد الأطراف
الذي يرمي إلى الاندماج الإقتصادي .

المادة الثانية

يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع التدابير الملائمة لتسهيل و تعزيز و تنويع
تجارة البضائع و الخدمات طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل في كلا البلدين .

المادة الثالثة

بهدف تنمية التجارة الثنائية و طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري
بها العمل بكلا البلدين، يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل زيارات وفود رجال الأعمال
بينهما .

المادة الرابعة

بهدف ضمان استمرارية علاقتهما التجارية يشجع الطرفان المتعاقدان
إبرام العقود القصيرة و الطويلة المدى بين الأشخاص الذاتيين و المعنويين في كلا
البلدين .